**الجمهورية التونسية**
**الهيئة الوطنية للإتصالات**

**القضيـــــــة : عـ02ـدد**
**تـاريخ القـرار: 16 فيفري 2004**

# قـرار

## أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات

## القرار التالي بين :

**المدعية :** "أوراسكوم إتصالات تونس" مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي كائن بنهج 8607 عدد 11 المنطقة الصناعية الشرقية -1- تونس العاصمة.

**مـن جـهة**

**المدعى عليه :** الديوان الوطني للإتصالات في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الإجتماعي بنهج صدربعل تونس.

**مـن جهة أخـرى**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة الهيئة في 25 سبتمبر 2003 تحت عدد 132 والتي جاء فيها بالخصوص أن المدعى عليه يرفض الإتفاق على وضع دليل إجراءات لفض المشاكل الناجمة عن الفوارق في إحتساب الحركة الهاتفية المتبادلة بين الشبكتين والناشئة عن الإختلاف في منظومتي الفوترة المستعملة من كلى المشغلين.

وبعد الإطلاع على تقرير الديوان الوطني للإتصالات في الرد على عريضة الدعوى المرسم بكتابة الهيئة في 13 نوفمبر 2003 تحت عدد 149 والذي جاء فيه أن الديوان على إستعداد لدعم عمل اللجنة الفنية المشتركة التي أحدثت بإتفاق الطرفين والتي عهد لها بالقيام بالتحريات اللازمة للوقوف على أسباب الفوارق وتحليل المعطيات المتوفرة وإجراء التجارب الضرورية وإقتراح الحلول الملائمة قصد الحط من الفوارق المسجلة بين منظومتي الفوترة إلى الحد المعمول به دوليا وهو 3%.
وبعد الإطلاع على تقرير المدعية في الرد على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة الهيئة في 9 جانفي 2004 تحت عدد 05 والذي جاء فيه أن العارضة تقبل العمل بالمقترحات الصادرة عن العضو المقرر وتطلب أن يتم التعجيل بخلاص الفواتير المتعلقة بالخدمات التي تم التوصل إلى تقريب الفوارق في شأنها ومواصلة العمل على تقليص الفوارق في خصوص باقي الخدمات.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى عليه في الرد على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة الهيئة في 7 جانفي 2004 تحت عدد 02 والذي جاء فيه أن مقترحات العضو المقرر لا تثير أي تحفظ من جانبه مع الإستعداد لبذل العناية والتعاون اللازمين لإنجاح اللجنة المشتركة.

وبعد الإطلاع على الفصول 63 و 67 و68 و69 و71 و73 و74 من مجلة الإتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1097 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية إسناد لزمة لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 261 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والأمر عدد 12 المؤرخ في 5 جانفي 2004 المتعلقين بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للإتصالات. وعلى الأمر عدد 12 المؤرخ في 5 جانفي 2004 المتعلقين بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية المحال على طرفي النزاع في 26 ديسمبر 2003.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة يوم 16 فيفري 2004 وفيها حضر ممثلو الطرفين وصادقوا على النتائج التي إنتهت إليها أعمال اللجنة الفنية المشتركة بإشراف الهيئة الوطنية للإتصالات.

## وإثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

### من حيث الشكل :

حيث إستوفت الدعوى جميع شروطها القانونية وقدمت وفق الصيغ التي إقتضاها الفصل 67 من مجلة الإتصالات وإتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

### من حيث الأصل :

حيث تقدمت العارضة بصفتها مشغل الشبكة الثانية للهاتف الرقمي الجوال بشكاية إلى الهيئة الوطنية للإتصالات ضمنتها تظلمها من رفض المدعى عليه الديوان الوطني للإتصالات الإتفاق على وضع دليل إجراءات لفض المشاكل الناجمة عن الفوارق في إحتساب الحركة الهاتفية المتبادلة بين الشبكتين والناشئة عن الإختلاف في منظومتي الفوترة المستعملة من كلى المشغلين.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها جملة من المراسلات كانت وجهتها للمقام ضده رغبة منها في فض الإشكال صلب لجنة فنية مشتركة تعهد لها مهمة القيام بالتحريات اللازمة للوقوف على أسباب الفوارق وتحليل المعطيات المتوفرة مع إجراء التجارب اللازمة وإقتراح الحلول الملائمة.

وحيث أجاب الديوان الوطني للإتصالات بتقريره الوارد على الهيئة في 13 نوفمبر 2003، نافيا ما ورد بعريضة الدعوى مؤكدا على إستعداده لدعم عمل اللجنة الفنية المشتركة المحدثة بإتفاق الطرفين والسعي إلى التوصل إلى الحط من الفوارق المسجلة بين منظومتي الفوترة إلى الحد المعمول به دوليا هو 3%.

وحيث وبناءا على ما أظهره طرفا النزاع من إستعداد لتجاوز الخلافات الناشئة بينهما في خصوص مسألة تقريب الفوارق في حساب الحركة الهاتفية المسجلة بين الشبكتين والإحتكام إلى الفنيين لإقتراح الحل المناسب وفي نطاق أعمال التحقيق في القضية تقرر عقد إجتماعين منفصلين مع المسؤولين على خدمة الفوترة لدى كل مشغل للوقوف على حقيقة الإشكال المطروح، وقد ثبت من المداولات المجراة خلالها أن "إتصالات تونس" وخلافا لما جاء بعريضة الدعوى لا ترفض مبدأ التفاوض حول مسألة تقريب الفوارق بين منظومتي الفوترة وإستعدادها لإستئناف العمل صلب اللجنة الفنية المشتركة.

وحيث وبناءا على ما أفضت إليه أعمال التحقيق والإستقراءات في القضية أصدر العضو المقرر قراره القاضي بدعوة الطرفين لتمكين اللجنة الفنية المشتركة لمواصلة عملها لإيجاد صيغة توفيقية تنهي النزاع بينهما في أجل لا يتعدى ستون يوما قابل للتجديد لمدة شهر واحد بطلب من الهيئة أو من أحد الطرفين وحسب روزنامة متفق عليها من الطرفين وإجراءات مصادق عليها من الهيئة الوطنية للإتصالات، وفي صورة عدم التوصل إلى حل في الأجل المحدد تتخذ الهيئة القرار المناسب لإنهاء النزاع.

وحيث لم تثر مقترحات العضو المقرر أي تحفظ من طرف المدعى عليه حسبما هو مضمن بردوده المؤرخة في 7 جانفي 2004 والتي أكد فيها أنه على إستعداد لبذل العناية والتعاون اللازمين لإنجاح أعمال اللجنة الفنية المشتركة.

وحيث قبلت العارضة بالعمل بالمقترحات الصادرة عن العضو المقرر وطالبت بأن يتم التعجيل بإستخلاص الفواتير المتعلقة بالخدمات التي تم التوصل إلى تقريب الفوارق في خصوصها ومواصلة العمل لتقليص الفوارق في خصوص باقي الخدمات.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن اللجنة الفنية المشتركة التي سبق تشكيلها بإتفاق بين الطرفين المتنازعين والتي توقفت أعمالها بعد آخر إجتماع عقدته يوم 3 أكتوبر 2003، دعيت بطلب من الهيئة إلى إستئناف أعمالها وقد عقدت ستة إجتماعات خلال الفترة المتراوحة بين 3 ديسمبر 2003 و 20 جانفي 2004 تمت جميعها بمقر الهيئة وتحت إشراف البعض من أعضائها وأفضت تلك الإجتماعات إلى التوصل إلى تقريب الفوارق المسجلة في الحركة الدولية الهاتفية بين الشبكتين في خصوص الحركة الهاتفية الدولية وحركة الهاتف الجوال وحركة الهاتف القار والحط منها إلى أقل من 3 % وهي النسبة المعمول بها دوليا.

وبناءا على ذلك تم الإتفاق على قبول كل الفواتير الصادرة عن كل مشغل بالنسبة لسنة 2003 مع التعهد بمواصلة العمل صلب اللجنة الفنية المشتركة بصفة دائمة والإجتماع مرة كل شهر على الأقل وتم تدوين ذلك الإتفاق بمحضر جلسة الإجتماع الذي إنعقد يوم 20 جانفي 2004.

وحيث وبناءا على ما توصلت إليه المساعي التوفيقية التي قامت بها الهيئة من نتائج عملية في خصوص تقريب الفوارق المسجلة في الحركة الهاتفية بمختلف أنواعها بين الشبكتين إلى الحد المعمول به دوليا والتي تم تثبيتها بالإتفاق على قبول كل الفواتير الصادرة عن كل مشغل تجاه الآخر بالنسبة لسنة 2003 فإن الهيئة الوطنية للإتصالات تقر بصحة ذلك الإتفاق وتصادق عليه وتعتبره إتفاقا نهائيا ملزما للطرفين ووجب عليهما العمل به.

***ولهذه الأسبـــــــاب***

***قـــــــررت الهيئة الوطنية للإتصالات مـا يلي :***

**1**..قبـول الدعـوى شكلا.

**2**. المصادقة على نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة.

**3**. إعتبار الإتفاق الحاصل بين طرفي النزاع والمضمن بمحضر الجلسة للجنة الفنية المشتركة المؤرخ في 20 جانفي 2004 والمرفق لهذا القرار والقاضي بقبول كل مشغل بالفواتير الصادرة عن المشغل الآخر فيما يتعلق بالحركة الهاتفية المتبادلة بالنسبة للحركة الهاتفية الدولية وحركة الهاتف الجوال وحركة الهاتف القار لكامل سنة 2003 ومواصلة العمل صلب اللجنة الفنية المشتركة بصفة دائمة والإجتماع مرة كل شهر على الأقل إتفاقا نهائيا ملزما للطرفين وعليهما العمل بمقتضاه.

وصـــدر هذا القـــرار عن الهيئة الوطنية للإتصالات المتركبة من الســـادة :

- **كمال العيادي** : رئيس الهيئة
- **محسن الجزيري** : نائب رئيس الهيئة
- **حسين الجويني** : العضو القار بالهيئة
- **محمد البنقي** : عضو
- **حسين الحبوبي** : عضو